@ 208 @ أجره ولم يكن عوضاً . .

3430 قال : (من جهز غازياً كان له مثل أجره) . .

قال : ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح . .

ش : الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة ، ولا يطلع عليه الإمام ، وهو محرم بلا ريب . .

3431 فعن عمر رضي ا عنه قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول ا : (إني رأيته في النار في بردة غلّها أو عباءة) ثم قال رسول ا : (يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون) رواه أحمد ومسلم . .

3432 وعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما قال : كان على ثقل رسول ا رجل يقال له كركرة ، فمات فقال رسول ا : (هو في النار) ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها ، رواه أحمد والبخاري . .

3433 وحكمه أنه يحرق رحله لما روي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه عن النبي قال : (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه) قال : فوجدت في متاعه مصحفاً ، فسألت سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . .

3434 وعهن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول ا وأبا بكر وعمر رضي ا عنهما حرقوا متاع الغال ، رواه أبو داود وزاد في رواية تعليقاً : ومنعوه سهمه ، ويختص التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه ، فلو استحدث متاعاً ، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع ، أحرق ما معه حال الغلول فقط ، وإن انتقل المتاع عنه بهبة أو بيع ونحوهما فهل ينقض ذلك ويحرق لتعلق التحريق به قبل ذلك ، أو لا لأنه صار إلى غيره ، أشبه ما لو مات فصار إلى الورثة ؟ فيه احتمالان (ويستثنى) من المتاع الذي يحرق (المصحف) لحرمته . ولما تقدم من قول سالم فيه (وما فيه روح) لحرمته أيضاً ، ولنهي النبي أن يعذب بالنار إلا ربها ، ولم يستثن الخرقي غير هذين . (واستثنى